

## قانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٠ .

بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٥٢٧٩٨٧٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٣٣٦٩٦٠٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة مليارات وثلاثمائة وتسعة وستون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه ) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ١٢٠٤٣٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٤٩١٧٣٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٣٥٣٩٦٠٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائة وسبعون مليوناً من الجنيهات ) كله فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٤.٢٧٥.٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره مليار وسبعمائة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٦٣٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه .
- تحريلات رأسمالية بمبلغ ٩٧٧.٧٥.٠٠٠ جنيهه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٧٤.٢٧٥.٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره مليار وسبعمائة وأربعون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٧٧.٧٥.٠٠٠ جنيهه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٦٣٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

